للغائبين ولا نم ذلك لزوم الفحص في الشبهات الوجوبية والتحريمية فان علم الواجب
ببينه فهو المدعى والا فلا بد منا تيان جميع ما يحتمل كونه واجبا وان كان موهوما ودار
الامر بين الوجوب وغير الحرمة ولا بد من الاجتناب عن جميع ما يحتمل كونه حراما وان
كان موهوما بان دار الامر بين الحرمة وغير الوجوب لان القطع بالاشتغال يقتضي
القطع بالامتثال فبعد ما اثبتنا ذلك فنقول فيما نحن فيه ان تحصيل العلم بالاحكام الوا
فلو لم نقل باحداث ذهابهم الوصف فلا اقل من ابداء الاحتمال ولو موهوما واما الكبرى
فلما ذكرنا من ان القطع بالاشتغال يقتضي القطع بالامتثال وعلى فرض رفع اليد عن الصغرى
ايضا يتم المطلوب لما قلنا من ان التكليف ثابت والشك في المكلف به فلا بد من تحصيل
القطع بحكم القوة العاقلة فظهر من الطريقين ان الاصل الاولي يقتضي عدم كفاية الظن
فان قلت المسلم من اشتراكنا مع المشافهين انما هو فيما علم كونه تكليفا للمشافهين
واما في صورة الاشتباه فلا وما نحن فيه من هذا الباب قلنا الكلام في ذلك واثبات
الاشتراك على الاطلاق خارج عن محل الكلام الا انا نشير اليه اجمالا فاعلم ان دليلنا
على ذلك امران الاول الدليل الاجتهادي وهو الاول الاخبار المتظافرة البالغة
حد التواتر الثاني الاجماعات المنقولة الثالث الاستقراء فانا بعد التتبع وجدنا
كون الغائبين مشاركين للمشافهين في غالب التكاليف فالظن يلحق المشكوك بالغالب
الثاني الدليل الفقاهتي بيانه انه لا شبهة في ثبوت التكليف في الجملة والمكلف
به اما ان يكون ما هو تكليف المشافهين او غيره وعلى التقدير يرين اتيان المكلف به
الذي اتى به المشافهون يكون موجبا لسقوط التكليف واتيان غيره ليس كذلك
والقوة العاقلة ح حاكمة بان القطع بالاشتغال يقتضي القطع بالامتثال فان قلت
غاية ما في الباب العلم بوجود واجبات ومحرمات بين الامور الكثيرة والاشياء الغير المحصورة
ومن القواعد المتفق عليها عدم لزوم الاجتناب عن شبهة غير المحصور قلنا لا يلزم
الاجتناب اذا كان الشبهة قليلا في كثير وما نحن فيه ليس كذلك بل شبهاتها كثيرة بين الاشياء
الكثيرة فان قلت سلمنا اتحاد التكليف للمشافهين والغائبين ولكن منا بين لك
اثبات لزوم تحصيل القطع لعلم المخالفة بل ينفي عدم القطع بالمخالفة قلنا الجواب

قدم

قدم فان قلت المذكور سابقا مرجعه الى الشك في التكليف قلنا الجواب قد مر فان قلت
وجوب تحصيل العلم بالاحكام الواقعية انما هو على ما ذكرت من باب المقدمة ووجوب
المقدمة على فرض تسليمه انما هو فرع وجوب ذيها ووجوب ذي المقدمة هنا اعني
تحصيل نفس الاحكام الواقعية حتى فالمقدمة مثله اما علم وجوب ذي المقدمة فلانه
بعد تحصيل الاعتقاد والجازم بالحكم الواقعي النفس الامري وحصول الخطاء في الاعتقاد
انه مع ذلك هل يكون تحصيل الحكم الواقعي لازما ام لا فان قلنا باللزوم لزم التكليف بما
لا يطاق وان لم نقل باللزوم فهو عين معنى عدم الوجوب وهو عين المدعى قلنا ما ذكرتم
من لزوم تحصيل نفس الاحكام الواقعية انما يكون لزوما تعليقيا بمعنى انه بعد الفحص ان
اصاب فنعماهي والا فلا تكليف به للمانع والحاصل ان التكليف التعليقي موجود في صورة
القطع بالاصابة فان اخطاء في الواقع حصول الامتثال مقطوع بخلاف صورة الا
بالظن فان قلت مقتضى قاعدتك هذه من البناء على الاحتياط والاخذ بالا وثق من اجل
الدليل الذي ذكرت يستلزم خلاف الاحتياط لان العلماء ذهبوا الى ان الناس صنفان
مجتهد ومقلد ولما يكون موصولة باحد الامرين فلا يكون عمله صحيحا وذهابهم الى
المذكور ان لم يورث الوصف على لزوم احد الامرين فلا اقل من ايراثه الوهم وهو كاف
في جعله صغرى القياس ونقول احد الامرين من الاجتهاد والتقليد محتمل الوجوب
وكلما كان كذلك فهو واجب اما الصغرى فعيانيه واما الكبرى فلان القطع بالاشتغال
يقتضي القطع بالامتثال بحكم القوة العاقلة فان ثبت العمل على الاحتياط يلزم خلاف
الاحتياط الامن وهو العمل بالظن وما يلزم من وجوده عدمه فهو باطل وايضا ذهب
العلماء الى ان العلم بالوجه شرط في صحة العمل ولا شك ان ذهابهم مورث لاحتمال
الوجوب وكلما احتمل وجوبه فهو واجب لما ذكرنا فتحصيل العلم بالوجه يقتضي
الاحتياط لزم خلاف الاحتياط لان العلم بالوجه موقوف على العمل بالظن وترك الاحتياط
وما يلزم من وجوده عدمه فهو باطل قلنا المراد من الاجتهاد ومن العلم بالوجه
ان كان تحصيل الاحكام الظاهرية والعلم بها وبالوجه بحسب الظن فالمحتاط ايضا مجتهد
معالم لانه في كل مسئلة من المسائل وان كان صغراه محتمل الا ان كبراه مقطوع لكونها

Copyright © King Saud University